

مملكة البحرين
المجلس الأعلى للقضاء



المجلس الأعلى للقضاء
· SUPREME JUDICIAL COUNCIL ·

مدونة قواعد السلوك الخاصة بأعضاء السلطة القضائية

الفهرس

4.....	المقدمة
5.....	شكر وتقدير
6.....	نطاق تطبيق أحكام المدونة
7.....	المبادئ العامة
8.....	المبدأ الأول: استقلال القضاء
10.....	المبدأ الثاني: الحيادية
11.....	حياد عضو السلطة القضائية في واجباته القضائية
13.....	حياد عضو السلطة القضائية خارج العمل
14.....	المبدأ الثالث: النزاهة
15.....	المبدأ الرابع: الاستقامة
16.....	المبدأ الخامس: اللياقة
17.....	المبدأ السادس: المساواة ومبدأ سيادة القانون
18.....	المبدأ السابع: الكفاءة والاجتهاد
21.....	القواعد الخاصة
22.....	أولاً: ممارسة الأنشطة ذات الطابع السياسي
23.....	ثانياً: مباشرة الأنشطة التجارية والمالية
24.....	ثالثاً: ممارسة المهن الحرة
25.....	رابعاً: العلاقات في نطاق العمل
25.....	علاقة القاضي بأعضاء المحكمة
26.....	علاقة عضو السلطة القضائية بزملائه
27.....	علاقة عضو السلطة القضائية بالأعوان
28.....	علاقة عضو السلطة القضائية بالمحامين والمتقاضين
30.....	خامساً: ضوابط العلاقات الشخصية
32.....	سادساً: مباشرة الأنشطة الاجتماعية
34.....	سابعاً: الظهور في وسائل الإعلام

35	ثامناً: منصات التواصل الاجتماعي.....
38	تاسعاً: أداء الأنشطة العلمية.....
39	عاشراً: مباشرة النشاطات ذات الصلة بمنظمات المجتمع المدني.....
39	إحدى عشر: حظر قبول المكافآت والهدايا.....
41	ثاني عشر: بطاقات العمل وأرقام التواصل.....
42	ثالث عشر: استخدام الأدوات المخصصة للعمل القضائي خارج نطاق العمل.....
43	رابع عشر: الإجراءات القانونية المتخذة من أو ضد عضو السلطة القضائية.....
44	خامس عشر: بعد انتهاء الولاية القضائية.....
45	سادس عشر: لجنة مراجعة وتحديث المدونة.....

المقدمة

"إن شرف القضاء، ونزاهة القضاة وعدلهم، أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات"

بهذه المقدمة استهل الدستور البحريني تحت باب "السلطة القضائية"، مرسخاً بذلك الأهمية التي تشغلها السلطة القضائية في النظام الديمقراطي الدستوري للمملكة، والتي تنطلق من الدور المنوط بها في إقامة العدل وحفظ الحقوق وحماية الحريات.

إن مملكة البحرين تمتلك تاريخاً قضائياً عريقاً يمتد لما يجاوز القرنين من الزمن؛ تمكن القضاء خلالها من تكريس جملة من الأعراف والأديبات القضائية، مثلت وبحق موروثاً قضائياً متميزاً، ساهم في تشييد نظام قضائي نابع من قيم المجتمع البحريني الذي يتسم بالأصالة والانفتاح والإيمان المتجذر بالحفاظ على المنجزات الحضارية والتطوير المستمر بالبناء عليها.

ولأن أعضاء السلطة القضائية هم قوام منظومة العدالة، وانسجاماً مع سمو الرسالة التي يحملونها، فقد كان لزاماً أن لا يقتصر دورهم على أن يراعوا معايير عالية في السلوك فحسب، بل أن يساهموا في ترسيخ ودعم تلك المعايير على النحو الذي يتوافق مع مبدأ استقلال القضاء، ويمنح المتقاضين الثقة في سيادة القانون وفي نزاهة السلطة القضائية.

ولهذا، تهدف هذه المدونة إلى ترسيخ القيم والمبادئ والمعايير المسلكية التي تتبناها وتمارسها السلطة القضائية لتكون مرجعاً لكل من يتعامل مع الإجراءات القضائية أو مع أعضاء السلطة القضائية. وتمت صياغتها كوثيقة مرجعية تعكس القيم التي يجب أن يتحلى بها القضاة وأعضاء النيابة العامة، وهي بذلك تضع مسؤولية أكبر عليهم ليس فقط عند قيامهم بواجباتهم في عملهم، بل أيضاً في كافة جوانب حياتهم.

المجلس الأعلى للقضاء

شكر وتقدير

تمت صياغة هذه المدونة من قبل فريق عمل تم تشكيله من قبل نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء ويضم في عضويته مجموعة من القضاة. وبعد انتهاء فريق العمل من صياغة مشروع المدونة الأول تم تعميمها على مجموعة من السادة القضاة والخبراء الدوليين والمستشارين لإبداء آرائهم وتعليقاتهم ثم نوقشت وعدلت من قبل فريق العمل لأكثر من مرة الى أن تم تدقيتها واعتمادها من قبل المجلس الأعلى للقضاء بصيغتها الحالية في فبراير من عام 2024 والتي نضعها بين أيديكم.

ونحن بحق فخورون بالمستوى العالي لمعايير السلوك القضائي لقضاة مملكة البحرين، وما تم تقنينه في هذه المدونة ليس بجديد على قضائنا البحريني العريق، بل يعكس في قسم كبير منه جذورنا الإسلامية الراسخة وثقافتنا العربية الأصيلة وموروثنا الحضاري وأفضل الممارسات الدولية المتعلقة بقواعد السلوك القضائي. وقد تمت صياغة تلك المبادئ لتكون وثيقة مرجعية لأعضاء السلطة القضائية، وكذلك لتكون مرجعاً لجميع من يتعامل مع الإجراءات القضائية.

إن هذه المدونة تضم أهم القيم والأعراف والتقاليد القضائية، وتشمل المعارف والمهارات المسلكية التي يجب أن يتحلى بها عضو السلطة القضائية في حياته الخاصة والعامة، وهي دليل توجيهي ومساعد من شأنه التوجيه والإرشاد والحفاظ على سمو رسالة العمل القضائي.

أطيب التحيات،،،

نطاق تطبيق أحكام المدونة

تنطبق أحكام هذه المدونة على جميع أعضاء السلطة القضائية وهم:

- القضاة
- أعضاء النيابة العامة

المبادئ العامة

المبدأ الأول: استقلال القضاء

1.1 استقلال القضاء متطلب أساسي لحكم القانون، ومبدأ جوهري يمثل الضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة. ولذلك على عضو السلطة القضائية أن يدعم ويجسد استقلال القضاء على الصعيدين الفردي والمؤسسي. وينطلق جوهر استقلال القضاء من وجوب ألا يكون عضو السلطة القضائية مُحملاً بأي تأثير من شأنه الإفضاء إلى فقدان الثقة في عدالة الحكم أو الأمر أو القرار القضائي.

1.2 استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية حقوق وحرريات الأفراد. وهو من الأولويات اللازمة للحماية المشروعية.

1.3 يحرص عضو السلطة القضائية عند مزاولته لواجباته على احترام مبدأ الفصل بين السلطات، ولا يجوز له التنازل أو الامتناع عن مباشرة أي من اختصاصاته إلا في إطار الحدود التي رسمها القانون.

1.4 على عضو السلطة القضائية أن يصون استقلاله بذاته وأن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقييمه للحقائق وبموجب الفهم الواعي للقانون، ودون أي مؤثرات خارجية.

1.5 لا يفهم استقلال القضاء وحصانة أعضائه السلطة القضائية على أنه ميزة يتمتعون بها، بل مسؤولية مفروضة على كل منهم، لتمكينهم من أداء عملهم القضائي باستقلالية تامة وعلى أساس القانون والأدلة المطروحة في الدعوى، وهو حجر الأساس في المجتمعات المدنية والمتحضرة لحماية حقوق وحرريات الأفراد تحت مظلة سيادة القانون.

1.6 يحرص عضو السلطة القضائية دائماً في سلوكه سواء خلال ممارسة المهمة القضائية أو خارجها على عدم المساس باستقلال المؤسسة القضائية أو استقلاله الذاتي أو المظهر العام لاستقلال القضاء.

1.7 يكون عضو السلطة القضائية مستقلاً إزاء المجتمع بصفة عامة، والأطراف المتنازعة بصفة خاصة.

1.8 مع مراعاة الطبيعة الخاصة لعمل النيابة العامة يُارس عضو السلطة القضائية مهامه مستقلاً برأيه عن زملائه القضاة، ولا يُعد طلب المشورة القانونية أو الفقهية بين الزملاء من قبيل التأثير. ويجب على عضو السلطة القضائية أن يكون مستقلاً عن زملائه في ما يصدره من أحكام أو قرارات أو أوامر قضائية وذلك بما لا يخل بمبدأ المداولة وصدور الأحكام أو القرارات بأغلبية الآراء.

1.9 باستثناء المداولة، يمتنع على عضو السلطة القضائية التأثير على زملائه القضاة في قضائهم بشأن قضية بعينها، وعلى كل عضو سلطة قضائية أن يرفض بحزم التدخل المباشر أو غير المباشر في القضايا المنظورة أمامه من قبل زملائه أو من قبل الغير، وألا يعطي انطباعاً لأي منهم أنه بالإمكان التأثير في قضائه.

1.10 على عضو السلطة القضائية في حال حصول هيمنة أو تأثير عليه من أي جهة كانت أو من أحد زملاءه في عمله القضائي إبلاغ المجلس الأعلى للقضاء أو التفتيش القضائي بحسب الحال.

1.11 يتنعد عضو السلطة القضائية عن أي تصرف أو سلوك أو قول يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته أو شخصاً ما أو جهة معينة لها تأثير على عمله القضائي.

1.12 على عضو السلطة القضائية عدم الإتيان بأية ممارسات في قاعة المحكمة أو غرفة التحقيق أو خارجهما تعطي انطباعاً بعدم استقلاليتها.

1.13 يحرص عضو السلطة القضائية على منع أي شخص من الإتيان بأي تصرف من شأنه الإيحاء للآخرين بإمكانية التأثير عليه سواءً من أفراد أسرته، أو الموظفين، أو المتقاضين ووكلائهم، أو كل شخص له علاقة بالدعوى المنظورة أمامه أو من غيرهم.

المبدأ الثاني: الحيادية

2.1 ضمان وحماية وترسيخ حياد عضو السلطة القضائية متطلب جوهري لأداء واجبات ومهام المنصب القضائي بطريقة سليمة، وينطبق ذلك على الأحكام والأوامر والقرارات القضائية وعلى كافة الإجراءات إلى إصدار الحكم أو الأمر أو القرار. وعلى عضو السلطة القضائية أن يتأكد من أن سلوكه سواء داخل المحكمة أو النيابة العامة أو خارجهما يُحافظ ويُعزز ثقة عامة الناس والمعاونين القضائيين والموظفين والخصوم في حياده وحياد السلطة القضائية.

2.2 استقلال عضو السلطة القضائية وحياده قيمتان منفصلتان ومتميزتان. لكنهما شديداً الارتباط ببعضهما وتدعم كل منهما الأخرى. فالاستقلال هو الشرط المسبق والضروري للحياد.

2.3 يسعى عضو السلطة القضائية لتجنب أي سلوك أو قول أو مظهر يوثر على الثقة في حياده، سواء كان ذلك أثناء جلوسه على المنصة أو غرفة التحقيق أو لدى تعامله خارجهما، كما يسعى لتجنب شبهة تعارض المصالح.

2.4 يجب على عضو السلطة القضائية أن يكون محايداً، فلا يجب أن يكون له أي رأي مسبق أو تحيز شخصي يتعلق بالخصومة أو بالإشكالية المطروحة أمامه أو بأطرافها. كما يجب عليه أن يتخذ كافة الضمانات لاستبعاد كل ما من شأنه إثارة الشكوك حول حياده. ويكون على عضو السلطة القضائية الالتزام الصارم بتطبيق حالات التنحي الوجوبية، وبذل عنايته الحثيثة لتقدير توافر الحياد في حالات التنحي الجوازية المنصوص عليها في القانون.

حياد عضو السلطة القضائية في واجباته القضائية

2.1.1 على عضو السلطة القضائية أن يقوم بأداء واجباته القضائية دون محاباة، أو تحيز أو تحامل. وعليه ان يتجنب كافة الأنشطة أو السلوكيات التي تخلق انطباعاً بأن قراراته أو أوامره أو أحكامه القضائية قد تأثرت بعوامل خارجية أو مصالح معينة.

2.1.2 التحامل والمحاباة هما ميل أو انحراف أو قابلية تجاه أحد الأطراف أو ضده أو لنتيجة معينة أو ضدها. وهما يظهران أثناء تطبيق الإجراءات القضائية بشأن موضوع أو دعوى ما بطريقة لا تتيح القابلية الطبيعية للاقتناع.

2.1.3 التحيز هو وضع، أو حالة ذهنية، أو موقف، أو وجهة نظر، من شأنه جعل عضو السلطة القضائية غير قادر على أداء وظائفه بشكل محايد في دعوى معينة.

2.1.4 قد يظهر التحيز شفويًا أو جسديًا. ومن بين أمثله الآتي: إطلاق الصفات، أو الإشارات أو العبارات غير المناسبة، أو تلك المرتبطة بالجنس، أو الثقافة، أو العرق أو اللون أو الدين، وتعبيرات لغة الجسد، أو المظهر أو السلوك داخل أو خارج المحكمة.

2.1.5 لا ينبغي أن توتر القيم الشخصية التي يعتنقها عضو السلطة القضائية وفلسفته الخاصة أو معتقداته في حياده وفي تكوين قناعته في إطار القانون ومقاصد التشريع.

2.1.6 توقعات أطراف النزاع عادة ما تكون عالية، لذلك يمنح البعض إلى الإشارة إلى تحيز عضو السلطة القضائية بشكل غير مبرر عندما لا يكون القرار أو الأمر أو الحكم القضائي في صالحهم. ولهذا يجب على عضو السلطة القضائية بذل كل جهد ممكن لضمان تفادي أي سلوك قد يتم اعتباره تحيزًا، فأى عبارات أو ملاحظات غير مناسبة عن أطراف النزاع أو الشهود داخل قاعة المحكمة أو غرفة التحقيق، والتصريحات

الدالة عن أحكام مسبقة قد تزعزع مظهر الحيادية ويجب تفاديها، كذلك يجب أن يكون تسبيب القاضي لأحكامه وقراراته -حال تطلب ذلك- كافياً قانونياً ومنطقياً على حمل حكمه أو قراره.

2.1.7 لعضو السلطة القضائية الحق في طرح أسئلة كوسيلة لاستيضاح الأمور داخل قاعة المحكمة أو غرفة التحقيق، لكن يجب عليه أن يتجنب توجيه الخصوم أو المحامين لمقتضيات دفاعهم وطلباتهم وما يتوجب عليهم فعله وما لا يتوجب عليهم فعله.

2.1.8 على عضو السلطة القضائية أن يمتنع عن إبداء أية تعليقات من المرحح أن تؤثر في نتيجة الدعوى أو تضر بتحقيق العدالة -مع علمه بذلك- أثناء نظر الدعوى أمامه، أو إذا كان من المتوقع أن تُنظر أمامه.

2.1.9 المنع المشار إليه في الفقرة أعلاه لا يمتد إلى ما قد يصرح به عضو السلطة القضائية من أي تعليق أو تحليل بشأن دعاوى سبق الفصل فيها، وتكون متعلقة بعرض أكاديمي أو علمي يُقدم لأغراض تعليمية قانونية.

2.1.10 ترسيخ حياد عضو السلطة القضائية يمنع كافة صور التواصل بينه وبين أطراف النزاع بشكل عام، أو ممثلهم القانونيين، أو الشهود، أو المحامين، خارج نطاق الإجراءات القانونية المعتمدة للتواصل. ولا يعتد عضو السلطة القضائية بأي اتصال خارج نطاق الإجراءات القانونية المقررة للتواصل.

حياد عضو السلطة القضائية خارج العمل

2.2.1 جميع سلوكيات عضو السلطة القضائية وتصرفاته وأقواله خارج المحكمة أو النيابة العامة لها تأثير على مبدأ الحياد وثقة الأفراد في السلطة القضائية، وعليه بذل كل الجهد الممكن في الحفاظ على حياده. وفي هذا الإطار يجب مراعاة التوازن فيما بين الحق في حرية التعبير وبين متطلبات الحيادية.

2.2.2 يتمتع على عضو السلطة القضائية مباشرة أي عمل أو نشاط سياسي، مادام قائماً بوظيفته القضائية.

2.2.3 لا يُعلق عضو السلطة القضائية على أية انتقادات أو وجهات نظر تكون موجهة إلى حكم أو أمر أو قرار أو أي إجراء قضائي محدد. ومع ذلك لا يحظر على عضو السلطة القضائية الإدلاء بتعليقات في مواقف مناسبة لتأكيد حيادية واستقلال السلطة القضائية، أو لشرح أمور قانونية، أو للمساهمة في إرساء مبدأ سيادة القانون.

2.2.4 إذا حدث بعد انتهاء الدعوى أن استقبل عضو السلطة القضائية رسائل أو أي شكل آخر من الاتصال من قبل أحد أطراف النزاع ينتقدون فيه قرار أو أمر أو حكم قضائي صادر منه أو من أحد زملائه، فلا يجوز له الدخول في نقاش تراسلي أو تفاعلي مع أصحاب مثل هذه الاتصالات حفاظاً على هيبته وكرامة القضاء.

2.2.5 يجب على عضو السلطة القضائية أن يرشد أفراد أسرته أو دائرة الأشخاص المحيطين به كالأصدقاء على تجنب الاشتراك في المعاملات التي قد تبدو مستغلةً لمنصبه القضائي.

المبدأ الثالث: النزاهة

3.1 النزاهة هي صفة الاستقامة والصلاح. وتعتبر من المبادئ الأساسية لأداء المهام القضائية بطريقة تتفق مع كرامة القضاء.

3.2 يجب على عضو السلطة القضائية دائماً وليس فقط أثناء أداء واجباته القضائية التصرف بأسلوب يُناسب المنصب القضائي وأن يكون صالحاً وفاضلاً سلوكياً وطبيعياً.

3.3 على عضو السلطة القضائية التفكير في الشكل الذي سينظر به المجتمع لسلوكه من وجهة نظر موضوعية، وبمراعاة ظروف الزمان والمكان.

3.4 على عضو السلطة القضائية أن يتأكد من أن سلوكه فوق مستوى الشبهات من وجهة نظر المراقب المعتدل، من خلال المحافظة على معايير معتدلة في حياته بشكل عام.

3.5 ينبغي على عضو السلطة القضائية مراعاة معايير وعادات وتقاليد المجتمع المقبولة وعليه تجنب الاشتراك في أنشطة تؤدي بوضوح إلى الضرر بسمعة السلطة القضائية. وفي محاولة منه لتحقيق التوازن السليم، يجب عليه التفكير فيما إذا كان السلوك من وجهة نظر فرد معتدل سيعرض نزاهته للشك، أو أنه قد يقلل من احترام الناس له كعضو بالسلطة القضائية.

3.6 عضو السلطة القضائية ملزم بدعم سيادة القانون، ويجب ألا يضع نفسه في موقف يتعارض مع احترام القانون، بما يؤدي إلى الإساءة المباشرة للسلطة القضائية، وتشجيع الأفراد على عدم احترام القانون، وإضعاف ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية نفسها.

المبدأ الرابع: الاستقامة

4.1 القضاء القويم ضرورة لتحقيق العدالة، حيث تحتل الاستقامة قمة هرم أخلاقيات العمل القضائي وتعني السلوكيات والقيم التي ينبغي على عضو السلطة القضائية التحلي بها، لتكون جوهرًا ومظهرًا لصيقاً به.

4.2 يعكس سلوك عضو السلطة القضائية دائماً قدرته على القيام بمسئوليته القضائية بنزاهة وحيادية واستقلالية وكفاءة، ومن ثم يجب أن يحرص على عدم خلق انطباع بأن هناك ما يعيق أو يؤثر على قدرته في القيام بمسئوليته القضائية.

4.3 تتأسس الثقة في السلطة القضائية على مقدرة واجتهاد أعضائها كما على نزاهتهم واستقامتهم الأخلاقية.

4.4 سلوك عضو السلطة القضائية الشخصي يعكس صورة السلطة القضائية، لأن المجتمع عادة ما يعتبر أنه لا يقسم بخدمة قيم العدالة والحق فحسب، بل أنه يتعهد أو مفترض فيه تجسيدها.

4.5 على عضو السلطة القضائية أن يدرك بأن أفراد المجتمع يتوقعون منه سلوكاً يفوق بكثير ما يتوقعونه من بقية الأفراد، فيتوقعون منه معاييرًا للسلوك أعلى بكثير مما يتبعها المجتمع ككل.

4.6 يُرْسَخُ عضو السلطة القضائية في تصرفاته ومسلكه ثقة الناس في استقامته ويتجنب كل ما يخل بشرف وكرامة وظيفته القضائية، ويكون سلوكه دائماً مراعيًا لعادات وتقاليد المجتمع والابتعاد عن السلوكيات التي تنال من هيبته وكرامة القضاء.

4.7 على عضو السلطة القضائية أن يُحافظ على هيبة السلطة القضائية وأن يكون صبوراً وقوراً حسن الاستماع دمث الأخلاق في تعامله وأن يعزز في سلوكه ومظهره ومنطقه في المحكمة والنيابة العامة أو خارجهما ثقة عامة الناس به، وتكون تصرفاته دائماً في سياق ضبط النفس والحكمة والشخص المعتدل.

المبدأ الخامس: اللياقة

5.1 على عضو السلطة القضائية الظهور بمظهر لائق أثناء العمل، كما في خارج أوقات العمل، وذلك بمراعاة عادات وتقاليد المجتمع.

5.2 يتصرف عضو السلطة القضائية دائماً بلياقة وخصوصاً في قاعة المحكمة أو مقر النيابة العامة، ويجب عليه احترام كل من يكون لديهم مصالح بها. ويتوجب عليه توجيه الموظفين وغيرهم ممن يخضعون لتوجيهه وإشرافه بلياقة مماثلة.

5.3 يسمو عضو السلطة القضائية فوق الخصومات الشخصية، ولا يجوز له توجيه ملاحظات أو عبارات من شأنها التأثير سلباً على السلطة القضائية. فعند تدخله، يجب عليه التأكد أن أسلوب مداخلته لا يمس ثقة الناس في السلطة القضائية.

5.4 يُراعي عضو السلطة القضائية الأعراف القضائية في عمله ويتعامل مع زملائه دائماً بالمودة والاحترام.

5.5 يحرص عضو السلطة القضائية على ألا يضع نفسه في موضع اللوم والتجريح أو الشك والريبة وتجنب المواقف التي من شأنها أن تمس من نزاهته أو استقامته أو حياده.

5.6 يحظر على عضو السلطة القضائية أن يستغل أو أن يحاول استغلال منصبه للحصول على مكسب شخصي أو معاملة مميزة من أي نوع. فعلى سبيل المثال، لا يجوز له استخدام الخطابات التي تحمل اسم المحكمة أو النيابة العامة للحصول على مزايا في تسيير أمور حياته الخاصة.

5.7 على عضو السلطة القضائية ألا يستغل هيبة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر.

المبدأ السادس: المساواة ومبدأ سيادة القانون

6.1 ترسيخ وضمان تطبيق مبدأ المساواة بين المتقاضين ومختلف المتعاملين مع الإجراءات القضائية، يتطلب جوهرى لضمان إرساء سيادة القانون وتحقيق العدالة.

6.2 يلتزم عضو السلطة القضائية بمبدأ سيادة القانون ولا سلطان عليه في أدائه لمهامه وواجباته القضائية سوى ضميره والقانون.

6.3 تعتبر المعاملة المنصفة صفة أساسية للعدالة، وضمان المساواة بين أصحاب المراكز القانونية المتساوية سمة من سمات العمل القضائي وله علاقة وطيدة ومباشرة بترسيخ الحياد القضائي.

6.4 جميع الأفراد متساوون أمام القضاء، ويكفل القانون لجميع الأفراد الحق في التقاضي، والحق في الحصول على محاكمة عادلة دون تمييز بسبب الأصل أو العرق أو النسب أو اللون أو اللغة أو الجنس أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الآراء الشخصية أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي.

6.5 ينبغي على عضو السلطة القضائية أن يكون على دراية بمدى التنوع الثقافي والاجتماعي والديني في المجتمع البحريني، ويجب عليه أن يتجنب أي تصرف سواء كان ذلك بالكلمات أو بالسلوك، سواء في المحكمة أو النيابة العامة، يكون من شأنه أن يخلق انطباعاً بميله تجاه فئة من فئات المجتمع دون الأخرى.

6.6 يحرص عضو السلطة القضائية أثناء قيامه بعمله على خلق مناخ مناسب لمعاملة الجميع دون أي تمييز، سواء كان صريحاً أو ضمنياً. فكل من يتعاملون مع القضاء من المتقاضين، أو المحامين أو الشهود أو الخبراء أو الموظفين أو من غيرهم، لهم الحق في المعاملة بشكل يحترم الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان الأساسية، وأن يتم التعامل معهم باللياقة والاحترام.

6.7 يمنح عضو السلطة القضائية للمتقاضين ووكلائهم فرصاً متساويةً لعرض دعواهم ودفاعهم وطلباتهم وفقاً لأحكام القانون وما تقتضيه أصول المحاكمة المعادلة.

6.8 يُراعى عضو السلطة القضائية عدم الإتيان بأي فعل أو قول من شأنه أن يُفصح أو يُنبئ عن رأيه أو توجهه في الدعوى المنظورة أمامه أو تأييده لأي من أطراف الدعوى، أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم ممن لهم علاقة بالدعوى قبل النطق بالحكم أو قبل التصرف فيها بحسب الحالة، سواءً كان ذلك بشكل صريح أو ضمني.

6.9 على عضو السلطة القضائية ألا يسمح للموظفين أو أي شخص آخر من الخاضعين لتعليماته وإشرافه أن يُميزوا بين الأشخاص المتعاملين مع السلطة القضائية.

المبدأ السابع: الكفاءة والاجتهاد

7.1 كفاءة واجتهاد عضو السلطة القضائية شرط جوهري للقيام بالمهام والواجبات القضائية. ويجب عليه دائماً أن يقوم بكافة واجبات منصبه القضائي بما فيه إصدار القرارات أو الأوامر أو الأحكام بكفاءة وعدالة وبالسرعة المعقولة.

7.2 تتطلب الكفاءة في سياق العمل القضائي معرفة عضو السلطة القضائية التامة لأحكام القانون، والمهارة في تطبيقه، والاجتهاد والتحضير. ويجب أن تكون كفاءته المهنية ومستويات فهمه للموضوع المطروح عليه وإدراكه للقانون واضحة.

7.3 من مظاهر اجتهاد عضو السلطة القضائية: المنطق القويم، القراءة والاطلاع، البحث المستمر، المشورة، وأخيراً اتخاذ الاجراء المطلوب بشكل سريع. ويشمل الاجتهاد أيضاً السعي للتطبيق المحايد والعادل للقانون، وتجنب إطالة سير الإجراءات، دون مقتض.

7.4 على عضو السلطة القضائية أن يكرس نشاطه المهني لواجبات منصبه القضائي والتي لا تقتصر على القرارات والأوامر والأحكام فحسب، بل أيضًا المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي.

7.5 يجب على عضو السلطة القضائية أن يحيط نفسه علمًا بشأن تطور الالتزامات والتعهدات والأعراف القانونية والأحكام القضائية الدولية، ذات الصلة بالموضوع المطروح عليه.

7.6 يجب على عضو السلطة القضائية في تناوله للأمر بفاعلية وعدالة وسرعة، أن يظهر احترامًا مستوجبًا لحقوق الأطراف عند الاستماع إليهم، وأن يحسم الأمور دون التسبب في تكاليف إضافية غير لازمة أو تأخير غير ضروري.

7.7 يحرص عضو السلطة القضائية على مراقبة ومتابعة الدعاوى بحيث يقلل أو يزيل الممارسات التسوية، والتأخير الذي يمكن تفاديه. ويجب عليه تشجيع وتسهيل تسوية النزاع، دون أن يشعر الأطراف أنهم مضطرون للتنازل عن حقهم في حل نزاعهم عن طريق المحكمة أو النيابة العامة.

7.8 يتوجب على عضو السلطة القضائية سماع ومباشرة الدعاوى بعدل وصبر وتأنى لا يتعارض مع واجب إنجاز عمله بكفاءة.

7.9 يحترم عضو السلطة القضائية مواعيد انعقاد الجلسات، ويكون سريع الاستجابة في التقرير بشأن الأمور المعروضة أمامه. وعليه أن يدرك أن عدم انتظام مواعيده أو غيابه المفاجئ - دون إبلاغ الجهة المعنية- يساهم في التأخير وتعطيل المصالح العامة أو الخاصة المرتبطة بعمله، وفي إعطاء انطباع سلبي عن السلطة القضائية.

7.10 يجب على عضو السلطة القضائية متابعة تنفيذ القرارات والأوامر التي يصدرها بمناسبة دعوى منظورة أمامه.

7.11 يحرص عضو السلطة القضائية على اتباع آليات تتسم بالشفافية تسمح للمحامين والمتنازعين بمتابعة إجراءات المحاكم وتتيح لهم معرفة القرارات.

7.12 التدريب القضائي مطلب أساسي للأداء الموضوعي والمحايد والكفاء للمهام القضائية، ولحماية أعضاء السلطة القضائية من المؤثرات الخارجية.

7.13 لا يقتصر تدريب عضو السلطة القضائية على عرض تعليمات فنية تخص عملية تناولهم للدعاوى فحسب، بل تشمل معارف ومهارات تساهم في دعم الوعي الاجتماعي والفهم الواسع لموضوعات متنوعة ذات أبعاد غير قانونية.

7.14 إلى جانب المعرفة الأساسية التي يجب أن يحصل عليها عضو السلطة القضائية في بداية عمله، فإنه يلتزم عند توليه المنصب القضائي بالاستمرار في التعلم والبحث، فالتدريب صار أمرًا لا غنى عنه بسبب التغييرات المستمرة والمتسارعة في سلوكيات وتعاملات أفراد المجتمع.

القواعد الخاصة

أولاً: ممارسة الأنشطة ذات الطابع السياسي

8.1 لعضو السلطة القضائية بصفته أحد أفراد المجتمع الحق في ممارسة جميع الحقوق والحريات العامة المقررة لجميع المواطنين بما لا يتعارض مع طبيعة استقلال وحياد القضاء وطبيعة المهمة القضائية.

8.2 لعضو السلطة القضائية الحق في مباشرة الحقوق السياسية المقررة له طبقاً لأحكام القانون وهي:

8.2.1 إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور.

8.2.2 ممارسة واجب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس البلدية.

8.3 لعضو السلطة القضائية مباشرة الأنشطة التي تمكنه من ممارسة حقه في إبداء الرأي في كل استفتاء يجرى طبقاً لأحكام الدستور أو انتخاب أعضاء مجلس النواب أو أعضاء المجالس البلدية.

8.4 باستثناء ما ورد في البندين 8.2 و8.3، يُحظر على عضو السلطة القضائية الاشتغال بالعمل السياسي أو إبداء الرأي في المسائل السياسية، أو تأسيس، أو اكتساب عضوية فعلية، أو فخرية في الأحزاب أو الجمعيات أو الكيانات السياسية أو حضور أي تجمع سياسي أياً كان نوعه سواء كان ما تقدم بداخل مملكة البحرين أو خارجها.

8.5 لا يجوز لعضو السلطة القضائية أن يُرشح نفسه للانتخابات العامة، ويُعتبر مستقياً من وظيفته كل قاض أو عضو نيابة عامة يُرشح نفسه لهذه الانتخابات اعتباراً من تاريخ ترشيحه.

ثانياً: مباشرة الأنشطة التجارية والمالية

9.1 النشاط التجاري وفقاً لتعريف القانون هو ذلك النشاط الذي يُقصد منه تحقيق الربح أو أن يكون الباعث وراءه هو تحقيق الربح. وينطبق هذا التعريف على النشاط، حتى لو مارسه غير التاجر المرخص له من الجهات المختصة.

9.2 يحظر على عضو السلطة القضائية ممارسة أي نشاط أو عمل تجاري.

9.3 يجوز أن يكون عضو السلطة القضائية مودعاً، أو مالكاً لورقة تجارية، أو مالية أو محفظة استثمارية في أحد البنوك والمؤسسات المالية المرخصة.

9.4 يجوز أن يكون عضو السلطة القضائية شريكاً أو مساهماً في أحد الشركات أو المشاريع التجارية بشرط ألا يتدخل في إدارة تلك الشركة أو المشروع.

9.5 يتنحى عضو السلطة القضائية عن نظر أي نزاع يعرض عليه يكون فيه طرفاً في الدعوى أو له مصلحة شخصية فيها.

9.6 عندما يمتلك عضو السلطة القضائية أو يشغل عقار بمبنى يخص مالك أو اتحاد ملاك، يجوز له العمل بلجنة إدارة المبنى، ولكن لا يجوز له إعطاء أية استشارات قانونية. ولكن ذلك لا يمنعه من التعبير عن وجهة نظره، كمجرد عضو بالاتحاد المعني، في مسألة قد يترتب عليها أمور قانونية؛ لكن يجب عليه التوضيح أن مثل هذه الآراء لا يجب معاملتها معاملة الاستشارة القانونية، فأى استشارة قانونية يحتاجها الاتحاد يجب الحصول عليها من خلال شخص مختص.

ثالثاً: ممارسة المهن الحرة

10.1 تُعرّف المهن الحرة بأنها تلك الأنشطة التي تعتمد على الاستغلال المباشر للمكاتب الإنسان العقلية والموهبة الذهنية والبدنية، وتعتمد على المهارة الشخصية لمن يمارسها.

10.2 يحظر على عضو السلطة القضائية ممارسة المهن الحرة التي لا تتفق مع كرامة واستقلال القضاء.

10.3 لا يجوز لعضو السلطة القضائية ممارسة أي مهنة حرة، بشكل ظاهر لأفراد المجتمع، سواء كانت بمقابل أو بغير مقابل قبل الحصول على إذن مسبق بذلك من المجلس الأعلى للقضاء.

10.4 يجوز لعضو السلطة القضائية ممارسة أعمال التحكيم والوساطة مقابل أجر معين، بشرط الحصول على إذن مسبق من المجلس الأعلى للقضاء.

10.5 لعضو السلطة القضائية أن يكون عضواً في المجالس واللجان والهيئات الاستشارية المرتبطة بمفهوم المهنة الحرة، وذلك بعد أخذ الإذن من المجلس الأعلى للقضاء.

10.6 لا يحظر على عضو السلطة القضائية القيام بأعمال تأليف الكتب العلمية والمحاضرات والندوات وذلك مقابل أجر معين والحصول على حقوق مالية مرتبطة بها مثل حقوق المؤلف المالية وحقوق الملكية الفكرية.

10.7 يُحافظ عضو السلطة القضائية على كرامة واستقلال القضاء خلال ممارسته لأي مهنة حرة مرتبطة بنشاطه العقلي أو موهبة ذهنية أو بدنية معينة مثل أعمال التأليف، أو الرسم أو رياضة معينة أو غيرها من المهن الحرة.

رابعاً: العلاقات في نطاق العمل

علاقة القاضي بأعضاء المحكمة

11.1 تقوم العلاقة بين أعضاء الهيئة القضائية الواحدة على أسس الاحترام والمودة المتبادلة ومراعاة قواعد اللياقة في التعامل مع الوضع في الاعتبار الأقدمية في العمل القضائي.

11.2 يتولى رئيس المحكمة إدارة الهيئة وفق توجيهات وتعليمات وإرشادات المجلس الأعلى للقضاء وينعكس ذلك في جميع توجيهاته مع زملائه أعضاء الهيئة.

11.3 يتعين على رئيس المحكمة تهيئة أجواء التعاون وخلق الألفة بين الأعضاء ويحرص على إيجاد التوافق بين الأعضاء على خطة عمل المحكمة لتسيير إنجازها.

11.4 يتوجب على رئيس المحكمة مراعاة التوزيع العادل للعمل بين الأعضاء والذين بدورهم يتوجب عليهم الالتزام بذلك التوزيع.

11.5 على رئيس المحكمة طرح منهجية العمل على العضو المنضم حديثاً إلى الهيئة ومنحه الفرصة الكافية للانسجام بالعمل وابداء آرائه وتقديم المساعدة له حيثما أمكن.

11.6 يحرص عضو المحكمة عند طرح وقائع النزاع على بقية الأعضاء بغرض المداولة القانونية أن يكون قد أدرك كافة وقائع الدعوى وما تضمنته كافة المذكرات والمستندات والطلبات والدفاع والدفوع المقدمة فيها.

11.7 يتعين عند بدء المداولة مراعاة الترتيب في الاستماع إلى آراء الأعضاء، حيث يبدأ العضو الأحدث في طرح رأيه وينتهي بالأقدم.

11.8 يحرص رئيس الهيئة على منح الفرصة الكافية لإدلاء كافة أعضاء الهيئة برأيهم حول المسألة محل المداولة بشكل واضح وصریح.

11.9 يتعين على رئيس الهيئة إدارة المداولة وفق أسس الحوار والمناقشة دون التقليل أو السماح بالتقليل من الآراء والحجج المطروحة.

11.10 يتوجب على العضو الالتزام بأداب المداولة مع باقي أعضاء المحكمة، والإصغاء إلى الآراء الأخرى ومناقشتها وفق الضوابط الأدبية والمهنية مع مراعاة الخبرة العلمية والعملية لباقي الأعضاء.

علاقة عضو السلطة القضائية بزملائه

11.11 تقوم العلاقة بين أعضاء السلطة القضائية على الاحترام المتبادل مع مراعاة الأقدمية بين الأعضاء في جميع الأحوال، خصوصاً خلال أوقات العمل وخلال جميع الفعاليات المتصلة به.

11.12 يراعي عضو السلطة القضائية عند طلب المشورة القانونية أو الفقهية من أحد زملائه الأمور الآتية:

11.12.1 اختيار الوقت والظرف المناسب عند طلب المشورة.

11.12.2 عدم طرح أسماء الخصوم أو أي معلومات من شأنها التأثير على المشورة القانونية.

11.12.3 المحافظة على سرية المداولة والمشورة القانونية التي يسمعها من زملائه.

11.13 لا تُعتبر المشورة القانونية المقدمة من عضو السلطة القضائية لزميله بمثابة رأي قانوني مانع من نظر الدعوى مستقبلاً إذا ما عرضت عليه في نزاع قضائي، حيث أنه أبدى مشورته وفقاً للوقائع التي عرضها عليها زميله فقط وبذلك لا يُعتبر بأنه أبدى رأياً قانونياً في الدعوى حيث أنه لم يطلع عليها أو يفند أوراقها. وإذا كان عضو السلطة القضائية مبدي المشورة قد اطلع على الدعوى ومذكراتها ومستنداتها ثم أبدى المشورة القانونية لزميله فيكون ذلك مانعاً موجبا لتنحيه عن نظر الدعوى إذا عرضت عليه مستقبلاً.

11.14 يحظر على عضو السلطة القضائية التعليق على الأحكام والأوامر والقرارات القضائية المتخذة بطريقة تنال من احترام القضاء.

علاقة عضو السلطة القضائية بالأعوان

11.15 أعوان عضو السلطة القضائية هم الأشخاص الذين يساعدون المحكمة أو النيابة العامة في المهمة القضائية، ويسهمون في تيسير وتسهيل أداء تلك المهمة وعلى سبيل المثال، المحامون، أمناء السر، الخبراء، المترجمين، المنفذين الخاصين، الموظفين وغيرهم.

11.16 يتعين على عضو السلطة القضائية معاملة معاونين له باحترام ومهنية بما يحفظ كرامتهم.

11.17 يشرف عضو السلطة القضائية على عمل معاونين له بموضوعية تامة، ويوجههم ويرشدهم ويقيم أدائهم - بحسب الأحوال - في سبيل أداء المهمة المكلفين بها.

11.18 يوجه عضو السلطة القضائية معاونين له بمعاملة أطراف المنازعة أو الوكلاء القانونيين باللياقة والاحترام وبما يحفظ هيبة وكرامة المحكمة.

11.19 يوجه عضو السلطة القضائية معاونين له بعدم اعطاء أية معلومات أو ارشادات أو نصائح من شأنها المساس باستقلال أو حياد أو نزاهة القضاء وعدم السماح لهم بممارسة التمييز ضد أحد الأطراف.

11.20 لا يجوز لعضو السلطة القضائية توجيه الأوامر إلى معاونين بأداء خدمات شخصية له لا علاقة لها بعمله القضائي.

علاقة عضو السلطة القضائية بالمحامين والمتقاضين

11.21 على عضو السلطة القضائية أن يحافظ على اللياقة خلال الإجراءات القضائية وأن يكون صبورًا وقورًا متفهمًا مع المحامين والمتقاضين والشهود، وأن يطلب مسلكًا مماثلًا منهم وكل ذلك بما لا ينال من هيبة وكرامة القضاء.

11.22 يتعين على عضو السلطة القضائية الوقوف على ذات المستوى بين المحامين، دون تحامل أو تحيز أو تمييز أو بناء على انطباع أو صورة مسبقة.

11.23 يستمع عضو السلطة القضائية لمرافعة المحامين والوكلاء أو الأطراف الشفوية كلما طلب منه ذلك ويكون صبورًا دمث الخلق أثناء استماعه، ويعطيهم كامل الفرصة في إبدائها والتعبير عنها دون أفرط أو تفريط وبما لا يخل بنظام الجلسة.

11.24 يحرص عضو السلطة القضائية على عدم استقبال محامين الأطراف في مكتبه بشكل يوحي أنه من قبيل التفضيل أو الانحياز لطرف دون الآخر. وعليه أن يمتنع عن أي تواصل شخصي ومباشر مع محامين الأطراف أو المتقاضين أو الشهود خارج المحكمة أو النيابة العامة أثناء نظر دعواهم.

11.25 في حال ما إذا كانت هناك علاقة صداقة أو مصاهرة أو قرابة تربط عضو السلطة القضائية بالحامي، فعليه أن يأخذ بعين الاعتبار تلك العلاقة ويقدر مدى تأثيرها على عمله القضائي.

11.26 يحرص عضو السلطة القضائية في حال حضور المتقاضين بشخصهم الإجراءات القضائية معاملتهم بالاحترام واللباقة التامة مراعيًا أنهم أمام منصة القضاء أو في غرفة التحقيق إما يطالبون بحق لهم أو يدعون دعوى ووجهت إليهم، وبذلك يكون عضو السلطة القضائية في مثل هذا الموقف صبورًا وقورًا متفهمًا في تعامله معهم بما يعكس أخلاقيات المنصب القضائي.

11.27 يُراعي عضو السلطة القضائية عند تعامله مع المتقاضين الفروقات الفردية بينهم، وأن يكون صبورًا ومتفهمًا لدى الإصغاء إليهم وأن يمنحهم الفرصة الكافية لعرض دعواهم أو إبداء دفاعهم، وبما لا يخل بنظام الجلسة، ومراعاة ما قد يشعر به المتقاضين من ارتباك أو توتر أثناء انعقاد الجلسة أو التحقيق.

خامساً: ضوابط العلاقات الشخصية

12.1 يقصد بالعلاقات الشخصية في سياق هذه المدونة العلاقات التي يرتبط بها عضو السلطة القضائية مع غيره من أفراد المجتمع كعلاقة العائلة والصدقة والزمانة والمعرفة وأي نوع آخر من العلاقات.

12.2 يحرص عضو السلطة القضائية في علاقاته الشخصية مع أصحاب المهن الذين ترتبط مهنتهم بصورة منتظمة في المحاكم على أن يتجنب المواقف التي قد تبدو أنها تتسم بالمحاباة أو التحيز.

12.3 العلاقات الشخصية لعضو السلطة القضائية متفاوتة من حيث درجة المعرفة والقرب، ووجدان عضو السلطة القضائية وتقديره الملائم هو المعيار والضابط لمثل هذه العلاقات.

12.4 يدرك عضو السلطة القضائية بأن علاقات الصداقة الشديدة أو الخصومة الشخصية تجاه أحد الأطراف أو وكيله القانوني قد تُعتبر سبباً لاستشعار الحرج.

12.5 لا يجوز لعضو السلطة القضائية إعطاء استشارات قانونية. ولكن في حالة أفراد العائلة أو الأصدقاء المقربين، يمكن للقاضي تقديم نصيحة شخصية بشكل ودي وغير رسمي وبلا مقابل، بشرط توضيح ألا يتم معاملته كمستشار قانوني، وأن يتم الحصول على الاستشارة القانونية، إن كان هناك ضرورة لها، من خلال شخص مختص.

12.6 لا يفصل عضو السلطة القضائية أو يشترك في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممن تربطه به صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة أو أن يكون طرفاً فيها أو ممثلاً لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطاً بأي كيفية بالقضية (يراجع في ذلك المادة 32 من قانون السلطة القضائية).

12.7_ شراكة عضو السلطة القضائية لشخصيات طبيعية أو معنوية سواءً سابقة أو حالية ثم أصبح أحدها طرفاً في نزاع منظور أمامه يجب الإفصاح عنها للمجلس الأعلى للقضاء، وقد تكون سبباً لاستشعار الحرج.

12.8 إذا كان عضو السلطة القضائية زوج لأحد المحامين فيتوجب عليه عدم السماح باستخدام مسكنه لمقابلة موكلين أو محامين لهم علاقة بممارسات واجبات زوجه القانونية، كما يجب عليه عدم التردد على مقار عمل الزوج المحامي، وألا يعطي المشورة في الدعاوى الموكلة له.

سادساً: مباشرة الأنشطة الاجتماعية

13.1 الأنشطة الاجتماعية هي تلك الأنشطة التي يشارك عضو السلطة القضائية من خلالها في واجباته الاجتماعية تجاه المجتمع، بما ينمي لديه إمكانات التعامل المنشود في ظل علاقات إنسانية سليمة، إلا أنه ينبغي أن يضع في نظر الاعتبار بعض القواعد حين ممارسته لتلك الأنشطة.

13.2 يجب على عضو السلطة القضائية تجنب الأنشطة الاجتماعية التي قد تقلل من حيده ونزاهة وكرامة واستقلال القضاء وتوخي الحذر بشأن المكان والمناسبة التي يتحدث فيها.

13.3 يحرص عضو السلطة القضائية حين ارتياده للمجالس والمناسبات الاجتماعية بالمظهر اللائق وعدم إتيان أي سلوك أو قول من شأنه المساس حيده ونزاهة وكرامة واستقلال القضاء.

13.4 يتجنب عضو السلطة القضائية حين ارتياده للمجالس والمناسبات الاجتماعية الدخول في جدالات أو نقاشات قانونية قد تؤثر على حياده أو تكون محلاً لنزاع قضائي منظور أمام أحد الجهات القضائية أو سينظر أمامها مستقبلاً.

13.5 يقيم عضو السلطة القضائية بنفسه الأنشطة الاجتماعية التي يحضرها وذلك في ضوء واجبه في الحفاظ على حيده ونزاهة وكرامة واستقلال القضاء وعدم التواجد في الأنشطة أو الفعاليات العامة أو الخاصة وكل ما من شأنه أن يؤثر على ذلك.

13.6 يدرك عضو السلطة القضائية بأن عليه التزام أدبي يفوق ذلك المقرر على أفراد المجتمع في احترام عادات وتقاليد المجتمع البحريني سواء كانت هذه العادات اجتماعية أو ثقافية، كما يجب عليه احترام الشعائر الدينية في

المملكة، وأن يحرص على عدم الاستهانة بها أو التقليل من شأنها أو يأتي بتصرفات أو يدلي بأقوال تمس تلك الشعائر أو العادات والتقاليد سواءً خلال الدوام الرسمي أو خارجه.

سابعاً: الظهور في وسائل الإعلام

14.1 يعرف الإعلام بأنه أي وسيلة، أو تقنية، أو منظمة، أو مؤسسة تجارية، أو أخرى غير ربحية، عامة أو خاصة، رسمية أو غير رسمية، مرئية أو مسموعة أو مقروءة مهمتها نشر الأخبار ونقل المعلومات.

14.2 يعنى المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم ظهور السادة أعضاء السلطة القضائية على وسائل الإعلام المختلفة ولا يجوز لهم الظهور على وسائل الإعلام سواء بصفتهم الوظيفية أو بصفتهم الشخصية دون الحصول على إذن مسبق من المجلس الأعلى للقضاء.

14.3 يحرص عضو السلطة القضائية عند ظهوره في وسائل الإعلام بأن يكون لائق المظهر والتحدث بموضوعية في ضوء الموضوع المكلف بالتحدث عنه متجنباً الخوض في أي من الأمور التي من شأنها المساس من كرامة واستقلال القضاء.

14.4 يحرص عضو السلطة القضائية عند ظهوره الإعلامي على المحافظة على أسرار العمل ذات صلة بعمله القضائي.

14.5 على عضو السلطة القضائية عدم المشاركة من خلال وسائل الإعلام في أية موضوعات عامة أو خاصة ذات طبيعة خلافية أو توجيه انتقادات شخصية.

14.6 لا يُعلق عضو السلطة القضائية خلال ظهوره الإعلامي على أية انتقادات أو وجهات نظر تكون موجهة إلى حكم أو أمر أو قرار أو أي إجراء قضائي محدد. ومع ذلك لا يحظر على عضو السلطة القضائية الإدلاء بتعليقات في مواقف مناسبة لتأكيد حيادية واستقلال السلطة القضائية، أو لشرح أمور قانونية، أو للمساهمة في إرساء مبدأ سيادة القانون.

ثامناً: منصات التواصل الاجتماعي

15.1 يقصد بشبكة المعلومات ومنصات التواصل الاجتماعي هي المواقع والمنصات الالكترونية والتطبيقات الذكية المصممة لتسهيل عملية التواصل بين البشر في جميع أنحاء العالم وذلك عبر الكتابة، أو التدوين أو التصوير أو النشر أو التفاعل من خلال إما منشورات أو محادثات أو محتوى مرئي أو صوتي أو تفاعلات أخرى مصممة لتتناغم مع العالم الافتراضي.

15.2 يجوز لعضو السلطة القضائية التعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي بحرية ومسئولية مع ضرورة الالتزام بالقوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة باستخدام هذه الوسائل والمحافظة على النظام العام والآداب العامة والعادات والتقاليد المرعية في مملكة البحرين.

15.3 يحظر على عضو السلطة القضائية عند استخدام منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الالكترونية انتهاج أية طريقة تنبئ عن سلوك غير ملائم أو مسيء، أو التصرف خلافاً لمقتضيات منصبه.

15.4 يحرص عضو السلطة القضائية قدر الإمكان على التحقق من شروط وأحكام أي موقع الكتروني أو منصة تواصل اجتماعي يقوم بالتسجيل فيها، وأن يكون على دراية بمن يقوم على الموقع أو المنصة وحدود صلاحياته على البيانات المنشورة فيه.

15.5 يلتزم عضو السلطة القضائية بعدم استخدام المواقع الالكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي المشبوهة أو غير القانونية أو متابعتها أو إبداء أي تفاعل معها.

15.6 يتحلى عضو السلطة القضائية بأكبر قدر من الحذر عند استخدام منصات التواصل الاجتماعي ولا يكون بشكل عام متفاعلاً أو معلقاً على المواضيع المطروحة لتحقيق الشهرة.

15.7 يجوز لعضو السلطة القضائية أن يكون له حساب شخصي باسمه في أحد منصات التواصل الاجتماعي، ولا يمنع بأن يعرف بنفسه ووظيفته ان كان لذلك مقتضى.

15.8 لا يدون عضو السلطة القضائية أو يتفاعل مع أي منشور متعلق بجريمة أو مخالفة للقانون أو يبيئ عن مخالفة للقانون.

15.9 يحرص عضو السلطة القضائية في منصات التواصل الاجتماعي على المحافظة على أسرار العمل ذات صلة بعمله القضائي.

15.10 يحرص عضو السلطة القضائية حين استخدامه لمنصات التواصل الاجتماعي على عدم النشر أو التفاعل أو متابعة الحسابات التي تعرض صور أو مقاطع فيديو أو صوت أو نصوص أو تدوينات غير أخلاقية أو مخالفة للآداب العامة أو أي نشاط غير قانوني، أو أي نشاط افتراضي آخر من شأنه المساس بكرامة القضاء أو التقليل من الثقة بالسلطة القضائية.

15.11 يتجنب عضو السلطة القضائية خلال استخدامه لمنصات التواصل الاجتماعي الإدلاء بمعلومات عن حياته الخاصة أو كثرة نشر صور خاصة به أو أفراد عائلته.

15.12 يلاحظ عضو السلطة القضائية قدر الإمكان قائمة المتابعين له في منصات التواصل الاجتماعي، ويحرص على ملاحظة قائمة المتابع لهم، وعليه الابتعاد عن كل ما من شأنه إثارة الشكوك حول حيده ونزاهته أو النيل من كرامة واستقلال القضاء.

15.13 يحظر على عضو السلطة القضائية انشاء حسابات افتراضية مستعارة بغرض أن تكون مثل هذه الحسابات المستعارة فاعلة أو مشهورة في منصات التواصل الاجتماعي.

15.14 يحترم عضو السلطة القضائية عند استخدامه منصات التواصل الاجتماعي القيود الخاصة بالملكية الفكرية وبراءة الاختراع والعلامات التجارية ويتجنب كل ما من شأنه المساس بتلك القيود.

تاسعاً: أداء الأنشطة العلمية

16.1 الأنشطة العلمية هي مجموعة الإسهامات والأنشطة الفكرية التي يقوم بها عضو السلطة القضائية من أجل تحقيق المشاركة والإضافة في مختلف حقول العلم والمعرفة، كالمشاركة في سلك التعليم والتدريب القانوني، وتأليف الكتب والبحوث العلمية، وحضور الندوات والمؤتمرات ونشر المؤلفات الأدبية وغيرها.

16.2 يجوز لعضو السلطة القضائية الاشتراك في السلك التعليمي من خلال إلقاء المحاضرات والندوات وورش العمل سواء في الجامعات أو المعاهد التعليمية والتدريبية داخل وخارج مملكة البحرين، وله حضور الدورات والمؤتمرات والندوات وورش العمل التي تُعقد سواء داخل أو خارج مملكة البحرين.

16.3 يتعين على عضو السلطة القضائية الحصول على موافقة المجلس الأعلى للقضاء للمشاركة في الأنشطة التعليمية المختلفة، ويحرص على ألا تتعارض هذه المشاركات التعليمية مع مقتضيات انجاز مهمته القضائية بالسرعة المطلوبة، وله الحق في الحصول على مكافأة نظير مساهمته التعليمية.

16.4 يجب على عضو السلطة القضائية عند ممارسته الأنشطة التعليمية المحافظة على أسرار العمل وعدم إفشاءها أو الإدلاء بأي بيانات أو معلومات ذات صلة بعمله. ولا يحظر عليه خلال ممارسته للنشاط التعليمي في مجال القانون ضرب الأمثلة من القضايا الواقعية أو الاستعانة بها في التمارين والأنشطة بشرط اخفاء أسماء الخصوم وأرقام القضايا وكل ما من شأنه الإشارة إلى الخصوم أو التعريف بهم.

16.5 يُسمح لعضو السلطة القضائية المساهمة في الأدب القانوني من خلال أعمال تأليف الكتب أو البحوث العلمية، كما يُسمح له بنشر مؤلفاته العلمية والحصول على الحقوق المالية المرتبطة بها.

عاشراً: مباشرة النشاطات ذات الصلة بمنظمات المجتمع المدني

17.1 يُقصد بمفهوم منظمات المجتمع المدني هي كل جماعة ذات تنظيم مستمر وتتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لغرض آخر غير الحصول على ربح مادي وتستهدف القيام بنشاط اجتماعي، أو تعليمي خاص، أو ثقافي، أو خيري، وينطبق هذا التعريف على الجمعية أو النادي الثقافي أو الاجتماعي.

17.2 يجوز لعضو السلطة القضائية الاشتراك في أنشطة منظمات المجتمع المدني بصفته أحد الحضور المشاركين ويُقِيمُ بنفسه طبيعة الفعالية ونوعها والحاضرين فيها ويحرص على تجنب الفعاليات التي من شأنها التقليل من هيبة وكرامة القضاء.

17.3 يجوز لعضو السلطة القضائية أن يكون عضواً أو مؤسساً أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في منظمات المجتمع المدني داخل أو خارج مملكة البحرين، أو متحدثاً في أحد الفعاليات التي تنظمها منظمات المجتمع المدني بشرط أخذ الإذن المسبق من المجلس الأعلى للقضاء.

17.4 لا يجوز لعضو السلطة القضائية الحصول على عضوية أي منظمة قائمة على أو تمارس التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الأصل القومي أو أي سبب آخر يتعارض مع حقوق الإنسان الأساسية.

17.5 لا يُمنع عضو السلطة القضائية من التعبير عن وجهة نظر، كمجرد عضو بالمنظمة المعنية، في أمر قد يترتب عليه بعض الأمور القانونية؛ ولكن يجب توضيح أن مثل هذه الآراء لا يجب معاملتها معاملة الاستشارات القانونية. وأن أي مشورة قانونية تحتاج إليها المنظمة يجب أن يتم الحصول عليها من خلال شخص مختص.

إحدى عشر: حظر قبول المكافآت والهدايا

- 18.1 يقصد بالمكافآت والهدايا والضيافة كافة صور المزايا أو الخدمات التي تُقدّم للقاضي بحكم منصبه القضائي.
- 18.2 لا يجوز لعضو السلطة القضائية أو أحد أفراد أسرته أو أقرابه أو أصدقائه المقربين أن يطلبوا أو يقبلوا هدية أو هبة أو قرض أو حُطوة ما أو مجاملة معينة لسبب يتعلق بمنصبه القضائي أو لعمل يتوقع منه أن يفعله أو يُججم عن فعله ويكون متعلقًا بالواجبات القضائية.
- 18.3 لا يسمح لعضو السلطة القضائية لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لسلطته أن يطلبوا أو يقبلوا هدية أو هبة أو قرض أو حُطوة معينة فيما يتعلق بأي شيء فعله أو يتوقع أن يفعله أو يُججم عن فعله في أداء واجباته القضائية.
- 18.4 يجوز لعضو السلطة القضائية أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها مثل الأنشطة الاجتماعية أو العلمية التي يحضرها بشرط أن لا يكون القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير عليه في أداء واجباته القضائية، أو تبدو على أنها مدعاة للتحيز.
- 18.5 يجوز لعضو السلطة القضائية أن يقبل الدعوات التي يتلقاها بحكم منصبه بشأن حضور الفعاليات، أو المناسبات والتي تتعلق بغرض الضيافة والتواصل الاجتماعي، ويحرص على معرفة نوع الفعالية وسببها وطبيعتها الحاضرين فيها وأن يبذل الجهد المعقول في سبيل ذلك.
- 18.6 يجب أن يتحرى عضو السلطة القضائية بأن الدعوة التي يتلقاها ليس من شأنها أن تضع أي طرف مفضل على حساب طرف آخر أو أن غرضها ترويجي أو تسويقي لجهة ما، وأن يُراعي بأن كل تصرف يقوم به ليس من شأنه المساس بحياده.
- 18.7 عندما يكون عضو السلطة القضائية في حالة شك من قبول الهدية أو الضيافة يتعين عليه اللجوء إلى المجلس الأعلى للقضاء من أجل الاستشارة.

ثاني عشر: بطاقات العمل وأرقام التواصل

19.1 يقصد بطاقة العمل تلك البطاقة التعريفية التي يدون بها اسم الشخص ووظيفته وأرقام هواتفه وعنوانه الفعلي والبريد الإلكتروني وقنوات التواصل الخاصة.

19.2 يجوز أن يكون لعضو السلطة القضائية بطاقة تعريفية خاصة ويستخدمها بشكل رئيسي في المناسبات المرتبطة بعمله القضائي ومثال ذلك حضور المؤتمرات والدورات والفعاليات المحلية والدولية من أجل تبادل المعلومات والخبرات وتعزيز التعاون الدولي القضائي في كافة مجالات القانون.

19.3 لا يجوز لعضو السلطة القضائية استخدام بطاقته التعريفية في مناسبات قد تنبئ وفقاً لمعيار الشخص المعتدل بأنه يُلوّح بسلطاته ونفوذه أو يستغل منصبه القضائي من أجل الحصول على ميزة أو منفعة معينة.

19.4 يحرص عضو السلطة القضائية على الاحتفاظ ببطاقته التعريفية في أماكن آمنة لا يمكن الوصول إليها بطريقة سهلة.

ثالث عشر: استخدام الأدوات المخصصة للعمل القضائي خارج نطاق العمل

- 20.1 يحظر على عضو السلطة القضائية استخدام الأدوات المخصصة للعمل القضائي في المواضيع غير المخصصة لها ويُراعى في ذلك كافة الإرشادات والتوجيهات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.
- 20.2 تُعتبر كل المعلومات المتاحة في النظام الإلكتروني للمحاكم مثل أوراق القضايا والمستندات المقدمة فيها وأسماء الخصوم ومعلوماتهم سرية وتتمتع بالحماية المقررة في القانون.
- 20.3 يحرص عضو السلطة القضائية على تجنب استخدام النظام الإلكتروني للمحاكم لأية أغراض خارج نطاق العمل القضائي أو للاستخدام الشخصي والتي من الممكن أن تضعه أو السلطة القضائية في موقع ينال من كرامة واستقلال القضاء.
- 20.4 يجب على عضو السلطة القضائية الحفاظ على جميع الأدوات القضائية المسلمة له مثل أجهزة الحاسب الآلي والأختام في أماكن تمنع الوصول إليها من قبل أي شخص.
- 20.5 يحرص عضو السلطة القضائية على استخدام الحاسب الآلي الخاص بنظام المحاكم والمسلم له بطريقة آمنة وفي المكان الملائم والمناسب لاستخدامه بما يحفظ سرية المعلومات.
- 20.6 يحرص عضو السلطة القضائية على عدم ربط الحاسب الآلي الخاص بنظام المحاكم بشبكة انترنت عامة أو مجهولة المصدر ويتجنب قدر الإمكان استخدام الحاسب الآلي في الأماكن العامة أو في أماكن مختلفة عن مسكنه الخاص.

رابع عشر: الإجراءات القانونية المتخذة من أو ضد عضو السلطة القضائية

21.1 يقصد بالإجراءات القانونية المتخذة من أو ضد عضو السلطة القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذه المدونة جميع الإجراءات القانونية المتخذة من قبل عضو السلطة القضائية أمام الجهات القضائية أو غير القضائية في سبيل اقتضاء حقه، أو تلك المتخذة في مواجهته حال كونه موضع تهمة أو مدعى عليه أو مشكو في حقه بحسب الحال سواءً داخل أو خارج البحرين.

21.2 يسعى عضو السلطة القضائية أن يحافظ في مسلكه العام على عدم مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة، وعدم إتيان أي فعل أو سلوك يرتب مسؤوليته الجنائية أو المدنية أو القانونية.

21.3 في حالة اتهام عضو السلطة القضائية في جريمة جنائية أو في الحالة التي يكون فيها عرضة لأي إجراء جنائي سواءً في مملكة البحرين أو خارجها؛ يتوجب عليه إخطار المجلس الأعلى للقضاء بذلك فوراً، وإذا كانت الجريمة المتهم فيها عضو السلطة القضائية متلبساً بها أو كان عرضه لإجراء جنائي يمس شخصه؛ يتوجب عليه إخطار المجلس الأعلى للقضاء فوراً بذلك كلما أمكن ذلك.

21.4 في حالة كان عضو السلطة القضائية طرفاً أو وكيلًا عن طرف في نزاع معروض على أي جهة قضائية أو غير قضائية بداخل مملكة البحرين أو خارجها - أيًا كان نوعه - فيتوجب عليه إخطار المجلس الأعلى للقضاء فوراً بذلك، ويسري هذا الحكم في الحالة التي يكون فيها عضو السلطة القضائية محلاً لأي إجراء قضائي في نزاع وإن لم يكن طرفاً فيه، مثل حالة طلبه للإدلاء بشهادته أمام إحدى الهيئات القضائية أو غير القضائية بداخل مملكة البحرين أو خارجها.

21.5 على عضو السلطة القضائية أن يخطر المجلس الأعلى للقضاء فوراً في حالة كان محلاً لأي شكوى أو إجراء تأديبي أو إداري من قبل أي جهة مهنية يتبع لها أو غيرها من الكيانات سواءً كانت بداخل مملكة البحرين أو خارجها.

21.6 في الحالة التي يمثل فيها عضو السلطة القضائية أمام أي هيئة قضائية سواءً بصفته طرفاً في نزاع أو وكيلاً أو بصفته شاهداً أو لأي سبب كان؛ فإنه يتوجب عليه أن يمثل بصفته الشخصية ما لم يكن مثوله هذا بسبب أو بمناسبة عمله، كما لا يجوز له أن يُلوَّح بسلطانه أو صفته بأي شكل من الأشكال.

خامس عشر: بعد انتهاء الولاية القضائية

22.1 تنتهي ولاية عضو السلطة القضائية سواءً بالإحالة إلى التقاعد، أو الاستقالة، أو انتهاء أو فسخ العقد أو انتهاء الإعارة حسب الحالة أو بسبب العزل بناءً على الأسباب ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون أو لإسناد مناصب أخرى له بموافقتهم أو لأي سبب آخر ينص عليه القانون لانتهاء الولاية القضائية.

22.2 يحرص عضو السلطة القضائية المنتهية ولايته أن يُراعي في مسلكه ومظهره العام منصبه القضائي السابق، وأن يتجنب الإتيان بأي نشاط أو عمل أو قول من شأنه أن يمس من مكانة القضاء، واستقلاله، وحيده ونزاهته.

22.3 يجوز لعضو السلطة القضائية المنتهية ولايته أن يعمل في أي وظيفة سواءً كانت في المجال القانوني أو غيره من المجالات، منها على سبيل المثال قاضٍ لدى جهة أخرى أو محامٍ أو محكمٍ أو وسيطٍ أو مفوضٍ أو مستشارٍ قانونيٍ أو خبيرٍ قانونيٍ أو محاضرٍ، أو غيرها من الوظائف على ألا يمس ذلك من مكانة القضاء التي كان يشغلها.

22.4 يجب على عضو السلطة القضائية المنتهية ولايته عدم إفشاء المعلومات السرية التي تحصل عليها أثناء أو بمناسبة عمله السابق كقاضٍ أو عضو نيابة عامة، إلا بالقدر المبين في القانون.

22.5 لا يجوز لعضو السلطة القضائية المنتهية ولايته أن يكون محكماً أو محامياً أو مدافعاً أو خبيراً في واقعة عُرضت عليه في دعوى أو اشترك في نظرها أو اتخذ فيها أي إجراء أو أجرى فيها أي عمل قانوني أو أبدى فيها رأياً أثناء ولايته القضائية.

22.6 يحظر على عضو السلطة القضائية الذي اشتغل بعد انتهاء ولايته القضائية في أي مهنة أو وظيفة أن يستعمل صفته القضائية السابقة في بطاقة عمله التابعة لهذه المهنة أو التعريف بصفته القضائية السابقة عند الإعلان عن مزاولته للمهنة أو الوظيفة أو على لافتات أو واجهات مقر عمله سواءً كان مقرًا حقيقيًا أو افتراضيًا كالمصنات الإلكترونية أو على المذكرات أو الخطابات أو الأوراق المتعلقة بمهنته أو وظيفته.

سادس عشر: لجنة مراجعة وتحديث المدونة

23.1 تشكل لجنة دائمة تسمى "لجنة مراجعة وتحديث المدونة" يرأسها نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء وعضوية عضو سلطة القضائية لا تقل درجته عن "وكيل بمحكمة التمييز" وعضوين سلطة قضائية لا تقل درجتهما عن "وكيل بالمحكمة الكبرى المدنية". وتشكل بقرار يصدره المجلس الأعلى للقضاء.

23.2 تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل سنة.

23.3 تختص اللجنة بالآتي:

23.3.1 المراجعة الدورية لبنود مدونة السلوك القضائي وتلقي الاقتراحات من السادة أعضاء السلطة القضائية بهذا الشأن.

23.3.2 اقتراح التعديلات والإضافات والتحديثات على نصوص مدونة السلوك.

فريق عمل مدونة السلوك القضائي 2023

1. القاضي الدكتور علي محمد الجزاف
 2. القاضي الدكتور رياض محمد سيادي
 3. القاضي الأستاذ عبد الله يعقوب الخشرم
 4. القاضي الاستاذ عيسى محمد دراج
 5. القاضي الاستاذة لطيفة صلاح السويدي
 6. القاضي الاستاذة شيخة أحمد البوعينين
- ترجمت المدونة من قبل الأستاذة نوف خالد عجاجي.